رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7297 - حكم من طلق زوجته مرة ثم عقد عليها من جديد ثم طلقها بعد ذلك مرتين وأراد مراجعتها

عبدالعزيز بن باز

والحاكم الشرعي ينظر في الامر وان سمحتا فالحمد لله. نعم. سؤاله الثاني يقول انا رجل متزوج من ابنة عمي ولي منها طفلا. ولانها كثيرة الشجار والشتم لي فقد غضبت منها ذات مرة فطلقتها المرة الاولى. ثم عقدت عليها من جديد واسترجعتها. كان ذلك قبل - 00:00:00

حوالي ثلاث سنوات ومرة اخرى لنفس السبب طلقتها مرتين طلقتين متفرقتين بينهما حوالي اربع اشهر. وخرجت من وخرجت من منزلي كانت بجوار منزلي فانا اقرب الناس لها فهي يتيمة وليس لها واليا بعد الله سواي. وقد رغبت في استرجاعها مراعاة - 00:00:22

ظروفها ولاطفالي منها ولانها ندمت على ما كانت تفعله معي. وسألت عن امكانية استرجاعها فقيل لي لابد من ان زوجها رجل اخر لانها تعتبر مطلقة بائنة مني. فما هو الحل الصحيح في هذا؟ افيدونا افادكم الله. نعم اذا كان واقفا - 00:00:44

طلقتها اولا طلقة واحدة ثم عقدت عليها بعد العدة ثم طلقتها طلقتين متفرقتين هذه تمت الثلاث فلا تحل بعد زوج لان الله قال سبحانه فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكه زوجها يراه - 00:01:04

فاذا تزوجت زوجا شرعيا لا حيلة ليس بنكاح تحليل من زوج زواجا شرعيا ووطئها الزوج ثم طلقها او ما فعلها واعتدت فلا بأس ان ترجع اليها فهي الطرقة الثالثة ليس بعدها رجعة بل لابد من زوج شرعي - 00:01:21

لا محلل بل زوج شرعي ينكح مع الرابعة فاذا وطئها ثم طلقها بعدها الرغبة او مات عنها حلت زوجها الذي طلقها الثلاث متفرقات. نعم - 00:01:40